

القضاء الدستوري في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

Algeria's constitutional judiciary in the light of the constitutional amendment of 2020

مشري جمال*، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر -بسكرة-

djamel.mecheri@univ-biskra.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 /04 /12 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /30 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

المخلص:

استحدثت المؤسسة الدستورية مؤسسة دستورية جديدة مكان المجلس الدستوري وهذا في ظل دستور 2020، وهذا تماشيا مع التطورات الحاصلة في المجال التشريعي والقانوني خاصة ما تعلق بالرقابة الدستورية، ولأجل ذلك حدد المؤسسة الدستورية تشكيلة خاصة بالمحكمة الدستورية التي لها ما يميزها عن بقية المؤسسات في بعض الدول الأخرى، حيث خصها بمجموعة من الشروط الخاصة بالأعضاء أو حتى برئيس المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى تكريس مجموعة أحكام خاصة تتعلق بعضو المحكمة الدستورية ومحاولة توفير كل ما يجب توفيره من أجل تحقيق الاستقلالية العضوية والوظيفية لجميع الأعضاء من جهة ومن جهة أخرى للمحكمة الدستورية ككل، وهذا كله من أجل تحقيق الفعالية المطلوبة لكفالة سمو الدستور.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، دستور 2020، الخلاف، الرقابة على دستورية القوانين.

Abstract:

The Constitutional Founder has created a new constitutional institution in the place of the Constitutional Council under the Constitution of 2020, in line with developments in the legislative and legal sphere, especially those relating to constitutional control. For this reason, the Constitutional Founder has identified a special configuration of the Constitutional Court, which is distinct from other institutions in some other States. special conditions for members or even the President of the Constitutional Court, In addition to enshrining a set of special provisions concerning the member of the Constitutional Court and attempting to provide everything to be provided for the achievement of the membership and functional independence of all members, on the one hand and on the other hand of the Constitutional Court as a whole s Constitution ", all in order to achieve the effectiveness required to ensure the primacy of the Constitution.

Key words: Constitutional Court, Constitution of 2020, disagreement, control of the constitutionality of laws.

المقدمة:

سيادة الدستور مبدأ مسلم به في الدول الديمقراطية سواء أكانت ملكية أم جمهورية، لذلك قيل أنه حتى يصح القول بأن هناك نظام دستوري ديمقراطي يجب أن يكون هناك قواعد عليا على الهيئة الحاكمة أن تحترمها في جميع تصرفاتها تقديرا وتقريراً لمبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية، ولقد أدركت النظم الدستورية أهمية

* المؤلف المرسل.

وجود جهاز رقابي على مشروعية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، فمنها من أوكل هذه الرقابة إلى جهاز خاص يتولاها قبل إصدارها مثل النظام الدستوري الفرنسي والمغربي وحتى الجزائري الذي أنشأ مجلسا دستوريا خاصا يتولى فحص مشروعية القوانين قبل إصدارها.

وعليه فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري كغيره من دساتير الدول التي تأخذ بمبدأ علو الدستور هيئة للرقابة على دستورية القوانين وأسندها للمجلس الدستوري، متأثرا في ذلك بنظيره الفرنسي الذي اعتمد الرقابة السياسية، ومنه فقد شهد المجلس الدستوري الجزائري منذ إنشائه العديد من التطورات من أجل تحسين أدائه، بدء من أول دستور لسنة 1963 ووصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، الذي كان بحق قفزة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين حيث تم النص على تغيير الجهة المكلفة بالقضاء الدستوري في الجزائر وذلك من هيئة المجلس الدستوري إلى مؤسسة المحكمة الدستورية التي لها اختصاصاتها الخاصة بها، وفي هذا الإطار تضمن أيضا النص على اختصاصات جديدة للمحكمة الدستورية لعل أهمها ما تعلق بالنظر في الإخطار بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وهذا تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي أكدت عليه العديد من المواد من بينها المادة 16 من المرسوم 442/20 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، والتي ضمنت انه تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي، والعلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة، وهذا كله بهدف تعزيز الفصل بين السلطات وإعادة تنظيم العلاقة بين هاته السلطات، ومع إضافة الصلاحية الجديدة المتعلقة لفك الخلاف بينها سيكون إضافة حسنة لتجاوز أي نزاع أو خلاف قد يهدد امن واستقرار البلاد.

تكمن أهمية دراسة موضوع اختصاص المحكمة الدستورية في النظر في الخلاف الذي يحدث بين السلطات الدستورية، وهو اختصاص جديد تم تضمينه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فالمحكمة الدستورية تختص بالفصل في الخلاف الذي قد ينشأ بين السلطات الدستورية، وهو اختصاص جديد مستحدث في التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك ربما رغبة من المؤسس الدستوري إلى مواجهة تعاظم دور السلطة التنفيذية بين بقية السلطات هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة إيجاد آلية جديدة تمكن المحكمة الدستورية من حل أي خلاف ممكن وقوعه بين السلطات الدستورية وهذا لمواكبة الدولة السبابة في تكريس هذا الاختصاص لمجالسها أو محاكمها الدستورية، وفي هذا الإطار يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري اختصاص فض الخلاف المستحدث في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟.

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد بشكل أساسي في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال عرضنا للنصوص الدستورية والتنظيمية التي تناولت تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها، وتحليلها للوقوف على أهم النقاط التي تتشابه فيها تشكيلة المحكمة الدستورية مع بعض مؤسسات الرقابة

في دول أخرى، وكذا البحث عن فعالية الاختصاص الجديد والمتعلق بفض النزاعات التي قد تنشأ بين مختلف السلطات.

وحتى نجيب على الإشكالية المطروحة قمنا باستخدام التقسيم الثنائي من خلال محورين تناولنا في الأول تشكيلة المحكمة الدستورية، في حين نتطرق في الثاني إلى الضوابط المتعلقة بممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها في فض الخلاف بين السلطات الدستورية.

1- تركيبة خاصة بتشكيلة المحكمة الدستورية

استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية كتسمية بديلة عن المجلس الدستوري، بموجب التعديل الدستوري المستقنى عليه في أول نوفمبر 2020، ولعل في ذلك رغبة لمسايرة التوجه العام الذي آخذت به العديد من دول العالم، على غرار المغرب بموجب دستور 2011، تونس كذلك بموجب دستور 2014، وعليه فالمؤسس الدستوري كان واعيا بالأهمية الحيوية للعدالة الدستورية في بناء دولة قانونية ديمقراطية وذلك بإسناد الرقابة الدستورية إلى مؤسسة دستورية لها تشكيلتها الخاصة تتولى ذلك، وعليه سنتطرق بداية إلى طرق اختيار الأعضاء وكذا الشروط الواجب توافرها فيهم.

1.1- طرق اختيار أعضاء المحكمة الدستورية

لقد احتفظ المؤسس الدستوري ببعض سمات المجلس الدستوري لا سيما في عدد الأعضاء، إذ لم يتغير عدد أعضاء المحكمة الدستورية وهم اثني عشر عضو مثل ما كان عليه في المجلس الدستوري، بالإضافة إلى تمثيل السلطة التنفيذية والقضائية على خلاف السلطة التشريعية المغيبة في هذا التعديل، حيث يعين 06 أعضاء بالإضافة إلى نظام الانتخابات المأخوذة به في هذا التعديل وهو شيء جديد لم يكن في السابق في عهد المجلس الدستوري، وعليه سنتطرق إلى الأعضاء الممثلين السلطة التنفيذية، ثم إلى الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية، وأخيرا التطرق إلى الهيئة الناجبة.

1.1.1- الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية

إن أساس عمل المحكمة الدستورية هو نوعية تشكيلتها ولهذا فقد أبقى المؤسس الدستوري على نفس العدد المعمول به سابقا في المجلس الدستوري وهذا ما أكدت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، على أنه تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا حيث أبقى المؤسس الدستوري على نفس العدد المعمول به سابقا²، فأما الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية فقد حددت بثلاث أعضاء المحكمة الدستورية يقوم بتعيينهم الرئيس من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وإذا نظرنا إلى ذلك في التشريعات المقارنة فمثلا تتكون المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية من تسعة قضاة بمن فيهم الرئيس الذي يطلق عليه رئيس القضاة، أي رئيس وثمانية أعضاء يستمرون في مناصبهم ما داموا بصحة جيدة وسلوك طيب، ويتم تعيينهم بقرار يصدره رئيس الدولة بعد اخذ موافقة أغلبية مجلس الشيوخ حتى يتم التأكد من ذلك الترشيح، وهكذا تعد موافقة مجلس الشيوخ شرطا لازما وليس إجراء شكلي³، أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فقد أكد دستور 2012 وحدد

أعضاء المحكمة الدستورية العليا ولأول مرة في مصر بمقتضى نص دستوري، إذ نصت المادة 176 منه على أن المحكمة الدستورية العليا المصرية تتكون من رئيس وعشرة أعضاء، ولكن هذا التحديد تم إلغائه فيم بعد بمقتضى دستور 2014 حيث نصت المادة 194 بأن المحكمة تتكون من رئيس وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة والمستشارين ويصدر تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية⁴.

وهنا نلاحظ بأن المؤسس الدستوري الجزائري كان الأولى أن يكون عدد أعضاء المحكمة الدستورية فردي حتى يتسنى للرئيس في لعب دوره في حالة تساوي عدد الأصوات بين بقية الأعضاء، كما يأخذ في هذه النقطة أيضا هو احتفاظ الرئيس باختيار رئيس المحكمة الدستورية وعليه كان من الأجدر ترك ذلك للانتخاب من طرف جميع الأعضاء، حتى تتحقق الاستقلالية الحقيقية للمحكمة الدستورية ولأعضائها وحتى يمارسون مهامهم بكل حرية ومصادقية.

2.1.1- الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية

يقصد برقابة دستورية القوانين دراسة مدى اعتبار القانون دستوريا أم لا واتخاذ كل الإجراءات اللازمة ضد القانون المخالف إما بعدم إصداره أو عدم تطبيقه وهذا من خلال مؤسسة دستورية تدعى بالمحكمة الدستورية والتي بعدما التطرق إلى تشكيلتها من أعضاء السلطة التنفيذية تتكون أيضا من أعضاء من السلطة القضائية وهذا من أجل تحقيق نوع من التوازن، حيث تم النص على إعطاء السلطة القضائية عضوان مناصفة لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويلاحظ في التعديل الدستوري الأخير أن المؤسس الدستوري قام بتخفيض عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في المحكمة الدستورية إلى النصف مقارنة بممثليها في المجلس الدستوري، ويرجع الأمر إلى الخوف من زيادة مكانة القضاء وذلك عبرة بما حصل للمحكمة العليا الأمريكية والانتقادات الكثيرة التي تلقتها⁵، وعليه ينتخب قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة عضو واحد من بينهم، وهذا عوض أربعة 04 أعضاء مثلما كانت عليه في السابق في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو حسبنا عدد قليل جدا إذا ما قورن مع العدد الممنوح لبعض المحاكم الدستورية في بعض البلدان مثل المحكمة الدستورية العليا في مصر⁶، وهذا نظرا لأهمية تواجد القضاة كأعضاء في المحكمة الدستورية لاعتبارهم أصحاب خبرة في الجوانب الإجرائية نظرا لتكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية خاصة بعد التوجه نحو محكمة⁷.

3.1.1- الأعضاء الممثلين من الهيئة الناجبة

إن أهم إضافة جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 هو إضافة أعضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية يكونون من بين أساتذة في القانون، وهذا تماشيا مع العديد من الدول التي اعتمدت ذلك ومثال ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر، وكذا المحكمة الاتحادية العليا في العراق التي تتكون بالإضافة إلى القضاة يوجد أيضا فقهاء في القانون أو الفقه الإسلامي⁸.

أما في الجزائر فقد نصت المادة 186 فقرة 3 على ستة 06 أعضاء هم من بين الأساتذة الجامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، وقد حددت المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية⁹، حيث أكدت على أنه يمكن كل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية نذكر منها ضرورة بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب، أن يكون متمتعاً بخبرة في القانون لمدة 20 سنة وأستاذ في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية، وغير منخرط في حزب سياسي قبل 3 سنوات على الأقل.

كما حددت المادة 10 من المرسوم السابق الذكر مكونات الملف الذي يرفق مع التصريح بالترشح الذي يقدمه المترشح شخصياً لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها، وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لم يمنح السلطة التشريعية أي عضوية في المحكمة الدستورية وهذا ما يدعو للاستفهام حول إقصاء البرلمان المعبر عن الإرادة العامة.

2.1- الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية

إن أهمية وخطورة القضايا الدستورية التي تطرح على المحكمة الدستورية تطلب اشتراط صدور أحكامها وقراراتها من عدد من الأعضاء¹⁰، ولأجل هذا تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على شروط يتعين توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية وهذا ما سنفصله بداية، ثم نتطرق بالذكر إلى الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية دون باقي الأعضاء.

1.2.1- الشروط المتعلقة بالأعضاء المعيّنين أو المنتخبين

تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري الشروط الواجب توافرها وذلك على سبيل الحصر والمتمثلة

في:

- **بلوغ السن القانونية:** يشترط في تعيين العضو أو انتخابه بلوغ السن القانونية المحددة بخمسين 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، والشرط يسري على انتخاب قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وذلك بعضو واحد عن كل هيئة قضائية، ونفس الأمر بالنسبة لأساتذة القانون يجب توفر السن المحددة في ذلك والعبرة بتاريخ الانتخاب أو التعيين، وإذا نظرنا إلى هذا الشرط في المحكمة الدستورية العليا المصرية والتي اشترطت فيمن يعين عضواً في هذه المحكمة أن تتوفر فيه نفس الشروط المطلوبة لمنصب القضاء.¹¹

- **ضرورة توفر الخبرة المهنية المطلوبة في مجال القانون:** كما تم اشتراك كذلك وجوب امتلاك العضو خبرة 20 سنة في القانون بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون له تكوين في القانون الدستوري، إذ لا يمكن أن يعين أو ينتخب من لا يملك تلك الخبرة غير أنه يلاحظ أنه لم يحدد كيف تكتسب تلك الخبرة هل عن طريق التدريس في الجامعات أو عن طريق ممارسة مهنة حرة مثل المحاماة أو القضاء، وهو نفس النهج الذي انتهجه

المؤسس الدستوري المصري من خلال اشتراط أن يكون الأعضاء من رجال القانون المتمرسين وذوي الخبرة العميقة في القانون، كما يشترط أيضا الشروط العامة الأربعة لتولي القضاء¹².

- **التكوين والتخصص في القانون الدستوري:** إلى جانب وجوب توفر خبرة لا تقل عن 20 سنة في القانون اشترط المؤسس الدستوري كذلك في أعضاء المحكمة الدستورية الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري وهذا ما أكدت عليه الفقرة 2 من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹³، ومنه فهذا الشرط يخص الأعضاء غير أساتذة القانون الدستوري ومنه فيقتصر هذا الشرط على القضاة والأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية خارج أساتذة القانون الدستوري، ولقد فصلت المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 شروط الترشح نذكر منها أن يكون المرشح من الأساتذة المختصين في تخصص القانون الدستوري مع ضرورة امتلاكه لمساهمات علمية وهذا عكس ما يوجد في بعض المحاكم الدستورية الأخرى فنجد مثلا انه يشترط في أعضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية أن تتوافر فيهم الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء وهذا طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية¹⁴.

- **تمتع العضو بجميع حقوقه المدنية والسياسية وحرية الشخصية:** تضمنت المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 وجوب تمتع عضو المحكمة الدستورية بجميع حقوقه المدنية بالإضافة إلى جميع حقوقه السياسية، و أن لا يكون له أي مانع آخر بسبب الإدانة بجرائم خطيرة ماسة بالأفراد أو بالمجتمع.

- **عدم الانتماء الحزبي:** لقد أضاف التعديل الدستوري الأخير في المادة 187 شروطا وأكد عليها المرسوم الرئاسي رقم 21-304 في الفقرة الأخيرة من المادة 9 منه، واشترطت كذلك عدم الانضمام إلى أي حزب سابقا وذلك خلال 3 سنوات، وذلك من أجل إبعاد أعضاء المحكمة الدستورية من بعض الأخطار التي قد تهدد استقلاليتهم المرتبطة أساسا بالصراعات السياسية¹⁵.

2.2.1- الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية:

نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية وهي تنفصها تم التأكيد عليها في الشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باستثناء شرط السن .

وترجع هذه الأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري لرئيس المحكمة الدستورية كونه يعتبر الرجل الثالث في الدولة، بحيث يمكنه خلافة رئيس الجمهورية في حالة اقتران شغوره بشغور منصب رئيس مجلس الأمة، ولأجل ذلك فقد أكد المؤسس الدستوري على ضرورة توفر نفس الشروط الخاصة برئيس الجمهورية، كما أن رئيس المحكمة الدستورية له اختصاصات استشارية يقدمها للرئيس إذا ما طلب هذا الأخير ذلك وفقا لما نص عليه الدستور¹⁶، وهو نفس النهج انتهجه العديد من الدول نذكر منها الجمهورية المصرية حيث أكدت على المادة 84 من الدستور المصري عالجت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل،

بحيث يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا بشرط ألا يرشح أحدهما للرئاسة.

2- أحكام ممارسة المحكمة الدستورية لإختصاص حل الخلاف بين السلطات الدستورية

بالإضافة إلى الاختصاصات التقليدية التي كان يمارسها المجلس الدستوري سابقا على غرار الاختصاص الرقابي الذي يعتبر من أهم الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية، و سواء كان الاختصاص الرقابي وجوبي يتعلق برقابة دستورية القوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور مع إخضاع الأوامر التشريعية كذلك للرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، ونفس الأمر بالنسبة للاختصاص الرقابي الجوازي والمتعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات، كما تملك أيضا المحكمة الدستورية الاختصاصات الاستشارية والتقريرية للمحكمة الدستورية.

وعليه وبالإضافة إلى ما سبق ذكره تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث محكمة دستورية وأضاف لها اختصاصات تتعلق بصلاحيات التفسير والفصل في الخلاف، هذا الأخير أسند للمحكمة الدستورية من أجل ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الاختصاصات بين السلطات وفق ما تضمنه الدستور، كما يساهم هذا الاختصاص كذلك في تجنب الأزمات السياسية التي قد تعطل احد المؤسسات الدستورية بالدولة، وعليه سنبحث في الجهات التي لها حق إخطار المحكمة الدستورية بهذا الاختصاص الجديد بداية، ثم نتطرق إلى أهم الإجراءات المتبعة من طرف المحكمة الدستورية لحل الخلاف بين السلطات الدستورية.

1.2-الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات

أسند التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاص جديد مستحدث لم يكن موجود في عهد المجلس الدستوري سابقا والذي يتعلق بالفصل في الخلاف بين السلطات بعد إخطار المحكمة الدستورية من جهات الإخطار المحددة ضمن نصوص الدستور، وعليه سنتطرق إلى عملية الإخطار من طرف قطبي السلطة التنفيذية، ثم نتناول بالذكر الإخطار من طرف السلطة التشريعية ممثلو في رئيسي غرفتي البرلمان وكذا نواب وأعضاء مجلس الأمة.

1.1.2-السلطة التنفيذية:

تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به العديد من الفقهاء ومن أهمهم الفقيه مونتسكيو الذي أعطاه مفهوم جديد وجعله نظرية أو مبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العديد من النظم الديمقراطية، وجسد ذلك في كتابه روح القوانين¹⁷، وعليه تعتبر السلطة التنفيذية أول جهة ومحرك للمحكمة الدستورية وهذا بنص الدستور حيث أن المؤسس الدستوري أكد على أن أول من يمارس الإخطار بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية هو رئيس الجمهورية، وذلك لاعتباره رأس السلطة التنفيذية ممثل الشعب والحاصل على الشرعية الدستورية، كما يملك الوزير الأول إذا أفرزت نتائج الانتخابات التشريعية عن عدد يفوق النصف من الموالين للرئيس وبرنامجهم، ويكون هناك رئيس حكومة إذا أفرزت الانتخابات عن معارضين

الرئيس، ويكون حق الإخطار ممنوح لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة هو بسبب المكانة الهامة التي يحتلها كل منهم داخل النظام السياسي الجزائري هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتبار رئيس الجمهورية هو الممثل الأول للدولة وحامي الدستور والمتحدث باسم الشعب والقاضي الأول للبلاد، أما بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة هو بسبب ارتباط كل منهما بأهم سلطة في الدولة وعلى أساسها يتم تنفيذ القوانين والتشريعات وهي تعتبر الجهاز التنفيذي الذي له نشاط غير محدود وعلى أساسها تنبثق كل الوزارات والهيئات المركزية.

2.1.2- السلطة التشريعية:

على غرار تمكين قطبي السلطة التنفيذية كل من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمكن المؤسس الدستوري كذلك للبرلمان من حق تحريك وإخطار المحكمة الدستورية وذلك بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وهذه الصلاحية مكن بها كل من رئيسي غرفتي البرلمان ممثلين في كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، وكذا رئيس مجلس الأمة وهذا بسبب المكانة التي يحتلانها في النظام الجزائري، بالإضافة إلى السماح لعدد من النواب مقدر بأربعين شخصا أو عدد من الأعضاء من مجلس الأمة مقدر بخمسة وعشرين شخصا من القيام بعملية المحكمة الدستورية، ونشير فقط إلى أن المؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 كان قد خفض العدد الذي كان مفروض ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016¹⁸ والواجب لممارسة الإخطار من طرف أعضاء البرلمان من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، وهذه إضافة تحسب للمؤسس الدستوري في ذلك من شأنها تفعيل ممارسة أعضاء البرلمان لصلاحية الإخطار وتفعيل دور المحكمة الدستورية أكثر.

وفي واقع الأمر نجد أن هناك إجماع فيم يخص قيام رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإخطار المؤسسة الدستورية وذلك فيم يخص التنظيمات أو حتى الأوامر الرئاسية، ولعل السبب في ذلك هو صلة رئيس غرفتي البرلمان برئيس الجمهورية التي لا تقوم على استقلاليتها عنه لأنه هو من يقوم بتعيينهما، وبالتالي هناك نوع من التبعية والتأييد لكليهما له ومساندته والواقع يثبت العدد المحدود للإخطارات لكليهما، ونفس الأمر ينطبق على أعضاء البرلمان رغم أن المؤسس الدستوري قد خفض من العدد اللازم لإخطار المحكمة الدستورية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه من خلال البحث في عدد الإخطارات الموجهة للمحكمة الدستورية بخصوص الفصل في الخلاف بين السلطات نلاحظ أنه لا يوجد أي إخطار بخصوص ذلك منذ استحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، وما يمكن الإشارة إليه هنا أيضا أن المؤسس الدستوري حصر مسألة الإخطار في الجهات المحددة في السلطتين التنفيذية والتشريعية فقط، واستبعاد السلطة القضائية من ذلك بالرغم من أن لها دورا كبيرا في عملية الإخطار غير المباشر الذي يكون بواسطة الدفع بعدم الدستورية، ولعل نية المؤسس الدستوري اتجهت إلى جعل الإخطار بخصوص الفصل في الخلاف إلى السلطتين التنفيذية والتشريعية فقط

دون السلطة القضائية، وذلك رغبة منه في إعطاء السلطة القضائية الاستقلالية والحياد عن بقية السلطات وهذا من أجل أن تمارس مهامها بكل إستقلالية وحياد، وهذا ما تجلّى من خلال النص على أن القضاء سلطة مستقلة¹⁹، ومنه لا يتصور أن تدخل السلطة القضائية ضمن المقصود بالسلطات التي تقع في خلاف بينها، كما أنه في أغلب الأنظمة الدستورية نجد السلطتين التنفيذية والتشريعية الأكثر تفاعلا ونشاطا، مع إمكانية أن تكون طرفا في الخلاف إذا كانت مدعى عليها لتجاوز تطبيق القانون أو تجاوز صلاحياتها المحددة في الدستور، أو حتى في حالة الاعتداء على صلاحياتها من طرف سلطة أخرى، ومنه كان على المؤسس الدستوري منح السلطة القضائية صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين السلطات الدستورية، ونخص بالذكر كل من رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة²⁰.

2.2- الإجراءات المتبعة لتحرك المحكمة الدستورية وممارسة عملها في فض الخلاف:

إن المشرع الجزائري ومن خلال القانون العضوي رقم 22-19²¹ وبالضبط في المواد 2 والمواد 11 إلى 14 من نفس القانون العضوي، وهي المواد التي تحدثت عن الإجراءات المتبعة في حالة وجود إخطار يخص أي خلاف بين السلطات، وعليه في حالة حدوث خلاف بين السلطات الدستورية هناك إجراءات تتبع انطلاقا من إخطار المحكمة الدستورية من طرف جهات الإخطار وتسجيله بأمانة ضبط المحكمة الدستورية وهذا ما نفصله بداية، ووصولاً بقيام المحكمة الدستورية بإجراء مداولات حول ذلك الإخطار وفق الآجال المحددة وإصدار قرارها فيه .

1.2.2- توجيه الإخطار وتسجيله بأمانة ضبط المحكمة الدستورية:

انطلاقاً من المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي مكنت جهات الإخطار من ممارسة الإخطار ويكون ذلك عن طريق رسالة إخطار معللة وتسجل لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وغيرها من رسائل الإخطار التي تصل المحكمة الدستورية يقوم رئيس المحكمة الدستورية مباشرة بتعيين مقرر أو أكثر من أجل دراسة رسالة الإخطار المتعلقة بالخلاف الذي قد ينشأ بين السلطات الدستورية، وذلك من خلال فتح تحقيق حول الخلاف الذي ينشأ بين السلطات الدستورية وقد اشترط المشرع الجزائري عدم تجاوز مدة 30 يوما من تاريخ الإخطار ويجوز أيضا تقليص الأجل في حدود 10 أيام إذا تقدم الرئيس بطلب وكان مبررا بوجود ظرف طارئ²²، وهو في نظرنا أجل مقبول يكفي للتحقيق في ذلك الخلاف الواقع بين السلطات والبحث في سببه ودوافعه وفي نفس الوقت البحث عن حلول حول ذلك الخلاف، ومنه يتم دراسة رسالة الإخطار من الناحية الشكلية وذلك فيم يخص تقديم الإخطار من طرف إحدى الجهات المحددة في التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالضبط في المادة 193 منه، كما يتم دراسة رسالة الإخطار من الناحية الموضوعية والمتعلقة بموضوع الخلاف الذي قد ينشأ بين السلطات الدستورية، وهذا من طرف المقرر الذي يعينه رئيس المحكمة الدستورية وذلك للبحث عن حلول للنزاع القائم، وله في ذلك الاستعانة بالخبراء وجمع كل الوثائق التي قد تساعد في ذلك.

2.2.2- إجراء مداولات حول موضوع الإخطار والفصل فيه من طرف المحكمة الدستورية:

جاءت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صريحة فيم يخص إجراءات إخطار المحكمة الدستورية حيث أكدت على أنه مباشرة بعد وصول رسالة الإخطار فان أعضاء المحكمة الدستورية يقومون بإجراء مداولة بخصوص أي إخطار يصلها ولها في ذلك إصدار قرارها حوله خلال ثلاثين يوما مع إمكانية تقليص الأجل إلى عشرة أيام وهو اجل مقبول للبت في مسألة الخلاف الذي قد ينشأ بين السلطات الدستورية، فقط تبقى مسألة حصر حق طلب تخفيض الأجل لرئيس الجمهورية فقط دون باقي الجهات لا مبرر له خاصة إذا كان من قام بهذا الإخطار جهة أخرى غير رئيس الجمهورية، ومنه الأولى أن يمنح هذا الحق للجهة التي قدمت الإخطار وعدم حصرها في شخص رئيس الجمهورية فقط.

وعليه ومباشرة بعد قيام العضو المقرر بفتح تحقيق في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية وله الاستعانة بأي خبير يراه ضروريا في ذلك، ومباشرة بعد إكمال عملية التحقيق يرسل نسخة منه إلى رئيس المحكمة الدستورية ونسخة لكل عضو منها وتكون مداولات المحكمة الدستورية بشكل سري ومغلق وبعدها تصدر قرارها بشأن ذلك الخلاف، ونشير هنا إلى أن المؤسس الدستوري ترك مسألة تحديد طبيعة الحكم الصادر في شأن الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات هل هي قرار أم رأي فقط وهذا ما لم تفصل فيه المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تذكر كذلك المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الآثار الناجمة عن فصل المحكمة الدستورية في الخلاف الذي ينشأ بين السلطات الدستورية، وكذا في طبيعة الحكم الفاصل في الخلاف الذي يرجع أساسا إلى موضوع الخلاف في حد ذاته، فيم إذا كان الخلاف حول رقابة الدستورية أو رقابة المطابقة أو حتى رقابة التوافق بين القوانين والتنظيمات مع معاهدة أبرمتها السلطة التنفيذية مثلا، أو حالة عدم تطابق القوانين العضوية للدستور هنا يصدر عن المحكمة الدستورية قرار وليس رأي، أما إذا كان موضوع الخلاف يتعلق في مخالفة إجراء دستوري من طرف احد السلطات فهنا يكون الحكم فيه بموجب رأي ، وشتان بين القرار والرأي لأن التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن خلال المادة 198 منه فصلت في إلزامية القرارات باعتبارها ذات طابع نهائي إلزامي وبالتالي وبالنتيجة ستحترمه وتطبقه كل السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وفي المقابل لم تفصل في إلزامية الآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية، وبالتالي يبقى التقيد بها يتوقف على إرادة السلطة الدستورية التي منحها الدستور سلطة اللجوء إلى الاستشارة، ومنه كان على المؤسس الدستوري أن يفصل في إلزامية الآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية إلى جانب القرارات، و ذلك مثلما أكد عليه من قبل في التعديل الدستوري لسنة 2016 حين جعل من الآراء والقرارات ملزمة لجميع السلطات²³.

الخاتمة:

إن مصطلح القضاء الدستوري مهما اتسع مفهومه واختلفت المؤسسة أو الهيئة القائمة بتطبيقه بين مجالس دستورية ومحاكم دستورية، إلا أن هدفها واحد إلا وهو تطبيق الرقابة الدستورية وحماية سمو الدستور وتجسيد

مبدأ الفصل بين السلطات، وبين هذا وذاك اختلفت النظم في الأخذ بهاته المجالس أو المحاكم الدستورية، والجزائر كغيرها من الدول كانت ومنذ أول دستور تم النص على إنشاء مجلس دستوري تكون من بين مهامه السهر على احترام سمو الدستور وهي نفس المهام التي بقي يتولاها حتى بعد النص على مؤسسة دستورية جديدة مكانه في الدستور الأخير و بتشكيلة مغايرة وصلاحيات جديدة، لعل أهمها النظر في الخلاف الذي قد ينشأ بين السلطات الدستورية وهذه إضافة حسنة تحسب للمؤسس الدستوري ستساهم لا محالة في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات واحترام الدستور و ضبط سير المؤسسات، إلا أنه حافظ على نفس عدد التشكيلة باثني عشر عضواً 12 عضو أو من حيث الصلاحيات لاسيما الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري، إلا أن هذا لا يعني أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحمل الجديد، إذ تضمن إشراك الهيئة الناجبة لأول مرة في عملية تشكيل المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى إضافة بعض الصلاحيات خاصة ما تعلق منها بالنظر في الإخطار بشأن الخلاف الذي قد ينشأ بين السلطات الدستورية، ومع ذلك فإن المؤسس الدستوري جعل لهذا الدور الجديد شروط شكلية وموضوعية يجب التقيد بها والتي قد تعرقل السير الحسن للمحكمة الدستورية ولأعضائها في أدائهم لهذا الاختصاص الجديد.

وعليه نرى ضرورة تقديم مجموعة من التوصيات التي نوجزها في ما يلي:

- اعتماد أسلوب الانتخاب في عملية اختيار رئيس المحكمة الدستورية وعدم حصرها في أسلوب التعيين من طرف رئيس الجمهورية الذي يقلص من استقلالية المحكمة الدستورية.
- باعتبار أن المحكمة الدستورية هي المؤسسة الوحيدة المخولة برقابة دستورية القوانين فكيف لا يتم الترخيص لها بالتصدي من تلقاء نفسها ببحث دستورية القوانين في كل ما يصل إلى علمها.
- تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية باعتبارها جهاز قضائي أكثر من كونه رقابي، خاصة ما تعلق بالاستقلالية العضوية التي تساهم لا محالة في تفعيل الرقابة وضمان سمو الدستور.
- يعتبر الإخطار الآلية الأساسية لتحرك المحكمة الدستورية ولهذا وجب إعادة النظر في الجهات الموكلة إليها الإخطار خاصة إلى القضاة.
- منح الأفراد صلاحية إخطار المحكمة الدستورية في حالة أي خرق للأحكام الدستورية مباشرة أمام المحكمة الدستورية.

ويبقى الضامن الوحيد لعمل المحكمة الدستورية هو توفير كل الظروف والشروط الضرورية لتحقيق الاستقلالية لأفرادها وعدم تبعيتهم لأي سلطة، وهذا من أجل ضمان صدور قرارات عادلة وما قد يحقق من تكريس عدالة دستورية في أرقى صورها.

الهوامش:

- 1- المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 82، مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- 2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.
- 3- توفيق رمضان روانديزي، دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 109.
- 4- توفيق رمضان روانديزي، المرجع نفسه، ص 119.
- 5- مداني عبد القادر، سالم عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، سنة 2021، ص 225.
- 6- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 560.
- 7- جمام عزيز (ب س)، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
- 8- إيناس محمد البهجي، يوسف المصيرين الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 214.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.
- 10- عبد الغني يسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبع في مطابع السعدني، الإسكندرية 2004، ص 828.
- 11- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 560.
- 12- حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 133.
- 13- الفقرة 2 من المادة 187 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 14- عبد المنعم الضوى، الدساتير العربية بين الإنشاء والتعديل والرقابة، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 392.
- 15- مداني عبد القادر، سالم عبد السلام، المرجع السابق، ص 228.

- ¹⁶ - غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس ، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 573.
- ¹⁷ - نوار شهرزاد، اليازيد علي، مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020 " فصل مطلق أم توازن وتعاون بين السلطات"، المجلد 11، العدد 2، السنة 2023، ص 36.
- ¹⁸ - المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ¹⁹ - المادة 163 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²⁰ - بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أبريل 2022 ، ص 1002.
- ²¹ - القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.
- ²² - المادة 13 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.
- ²³ - المادة 191 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016.